

لم يهتم فقهاء المسلمين القدامى بتعريف كلمة "الحق" ، على الرغم من كثرة استخدامهم لها في كتاباتهم، فلم يذكروا تعريفاً - اصطلاحياً للحق، ولذلك كان تعريفهم يدور حول معنى الحق من الناحية اللغوية: - قال الإمام القرافي في الفرق الثاني والعشرين من فروعه، وهو الفرق بين "قاعدة حقوق الله وقاعدة حقوق الآدميين": (حق الله تعالى أمره ونهيء، أي أن كل الأوامر التي أمرنا الله بها، وأن حقوق الناس هي الأمور التي تتحقق بها مصالحهم. ويلاحظ أن الحق عند الإمام القرافي يعني الأمر نفسه لا الفعل، وأوَّل رحمة الله حديث: "حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً" والذي يقتضي أن حق الله على العباد نفس الفعل لا الأمر، فقال: (الظاهر أن الحديث من باب إطلاق الأمر على متعلقه الذي هو الفعل)، إلا أن الإمام قاسم بن عبد الله الأنباري عارض قول الإمام القرافي هذا فقال إن حق الله تعالى ليس أمره ونهيء، وبقوله تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" ، وعلق رحمة الله على قول القرافي بأن (حق العبد مصالحة) بأنه إذا كان المراد بحق العبد حقه على الجملة أي الأمر الذي يستقيم به في أولاه وأخره فحقه مصالحة، أما إن أراد حقه على الله تعالى فإن ذلك ملزم عبادته إياه، - وعرف الإمام زين العابدين بن نجيم الحق بقوله: (الحق ما يستحقه الرجل) ، لأنه لفظ "ما" عام يشمل المنافع والأعيان والحقوق، - وفرق الإمام الشوكاني بين "الحق" و"الملك" عند شرحه للبابين "باب النهي عن منع فضل الماء" و"باب الناس شركاء في ثلاث" ، حيث قال: (والماء على أضربي: حق إجمالاً كالأنهار غير المستخرجة والسيول، وملك إجمالاً كماء يحرز في الجرار ونحوها، ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقنوات المحترفة في الملك) ، ومن هذا يتضح أن الإمام الشوكاني يستخدم "الحق" في مقابل "الملك" ، فالحق ما كان مشتركاً مباحاً لكل الناس، والملك ما كان خاصاً بأحد الناس أو فئة منهم. من هذه التعريفات يتضح أن (فقهاء الإسلام لم يعنوا بذكر حد أو رسم للحق) . وكأنهم رأوه واضحاً فاستغنووا عن تعريفه) كما يقول الشيخ علي الخفيف رحمة الله تعالى